الأمم المتحدة

A/65/452

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٦٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد آصف **غاراييف** (أذربيجان)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها من ١٣ إلى ١٨ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ونظرت في المقترحات المتعلقة بالبند في جلستيها ٢٥ و ٥١ المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/65/SR.13-18 و 25 و 51).

161210 161210 10-66408 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وكان معروضا على اللجنة لأجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/65/206)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/65/226)؛

(د) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح (A/65/219)؛

(هـ) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/65/262)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (A/65/221)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من ممثل البرازيل (A/65/336).

٤ - وفي جلستها ١٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية أدلى بها كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ورئيسة لجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (انظر A/C.3/65/SR.13).

٥ - وفي الجلسة نفسها، رد مقدمو البيانات على الأسئلة والتعليقات التي أثارها ممثلو باكستان وسويسرا وتايلند والنرويج ومصر والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا والبرازيل وكوبا وشيلي والهند وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيجيريا والمكسيك والمراقب عن فلسطين والمراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.13).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/65/L.21 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل أوروغواي باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/65/41).

وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبولندا وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجبل الأسود جزر البهاما والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وشيلي وصربيا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وفتزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار معنون ''حقوق الطفل'' (A/C.3/65/L.21)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٦٤/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بكل ما نطوي عليه من أحكام،

''**وإذ تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وتدعو إلى التصديق العالمي عليهما، وكذلك أهمية صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

''**وإذ تشير** إلى الأحكام المحددة المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها الواردة في صكوك حقوق الإنسان الأخرى، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها مصلحة الطفل العليا وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنماء توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن

بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإعلان الحق في التنمية وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٤٦/٦٤، وكذلك تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والأولويات المحددة فيه لمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين المعنية بالأطفال والتراع المسلح، التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع وضع آراء الدول الأعضاء موضع الاعتبار الكامل، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح،

”**وإذ تسلّم** بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلّم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

”**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، وعدم توافر سُبل الانتفاع بمياه الشرب المأمونة وبالمرافق الصحية المحسنة، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وجميع أشكال الاستغلال والاستغلال الجنسي للأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن ٨,١ ملايين طفل دون سن الخامسة في العالم ماتوا من مسببات أمراض يمكن الوقاية منها، في عام ٢٠٠٩؛ ولأن أكثر من ثلث الأطفال دون سن الخامسة يعانون من وقف النمو ويعاني الربع من نقص الوزن ومن سوء التغذية الشديد قبل الدخول إلى المدرسة الابتدائية، في البلدان النامية، ويلحق ذلك في بعض الحالات بنماء مداركهم أضرارا لا سبيل إلى جبرها وتكون له آثار طويلة الأمد على صحة أبدانهم ونمائها،

”**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن برامج الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ليست منتشرة على نطاق واسع في كثير من البلدان، مما يحد من نتائج التعليم ويقلل من آفاق تحقيق نماء الأطفال ليبلغوا أقصى إمكاناتهم،

”**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء الأثر المدمر للكوارث الطبيعية الكبرى على الأطفال، وآثارها في تمتع الأطفال بحقوقهم، وفي نمائهم في المستقبل،

”**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون الحق في التعليم في حالات الطوارئ،

أولا – تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

”١ – **تحتفل** بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتغتنم هذه الفرصة لتدعو

جميع الدول الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١ إلى ٨ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها كاملة، وترحب بجهود الأمين العام لتشجيع التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛

”٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

”٤ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) المعنون ’إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة‘؛

”٥ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد ومتابعة تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

”٦ - **تلاحظ مع الاهتمام** عملية إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل توفير إجراء لتقديم الرسائل يكمل إجراء الإبلاغ في إطار اتفاقية حقوق الطفل؛

ثانيا - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

”٧ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

”٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات المتصلة بالاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، على أن تيسر أمورا منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو احتجازه؛

”٩ - **ترحب** بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال بوصفها مجموعة من التوجيهات للاسترشاد بها في السياسات والممارسات، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار وإطلاع الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية المعنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، ووسائط الإعلام وعموم الجمهور عليها؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال والقضاء على الفقر والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في الغذاء

”١٠ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن موضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن موضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين منه، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها السابقة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم، بما في ذلك التثقيف بحقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة حالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه والحيلولة دون انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

”١١ - **تسلّم** بما تشكله آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متشابكة ومتعددة، كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تقوم، في مواجهتها للأزمة، بالتصدي لأي أثر يترتب عليها في تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

”١٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن موضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؛

”١٣ - **تشجع** جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل أداء ولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في القرار ١٤١/٦٢، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

”١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الشراكات الموطدة التي نهضت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالتنسيق مع الدول الأعضاء أو الحكومات الوطنية، ومع وكالات الأمم المتحدة، وهيئات وآليات حقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، والأطفال أنفسهم، وكذلك تنظيم مشاورة للخبراء بشأن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ الآمنة والمراعية للأطفال التي يمكن لهؤلاء أن يبلغوها في أمان بحوادث العنف؛

”١٥ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ المعنون ’حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال‘؛

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

"١٦ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي توفر لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، وكذلك الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، كلما كان ذلك مناسبا وعمليا، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

"١٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وكذلك أطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

"١٨ - **تؤكد من جديد كذلك** الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعمل على منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتلك الأغراض، وأن تحول دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، وأن تتخذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، وكذلك أن تلبي احتياجات الضحايا بفعالية، وأن تتخذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

”١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ برامج وسياسات لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال ومن اختطاف الأطفال، وتهيب أيضا بالدول أن تنفذ استراتيجيات للعثور على جميع الأطفال المفقودين ومساعدتهم؛

”٢٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقوم بسن وإنفاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال على الإنترنت وفي جميع وسائط الإعلام الأخرى، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وضمان وجود آليات وافية للتمكين من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها وكفالة مقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

”٢١ - **تؤكد من جديد** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

الأطفال المتضررون من الكوارث الطبيعية

”٢٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتدين بأقوى العبارات جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي، وكذلك في ارتكاب جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لإنهاء تلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولحماية ومساعدة الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة؛

”٢٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

”٢٤ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ واتخاذ المجلس القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني والتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد عمل مستشارين تابعين للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

الأطفال المتضررون من الكوارث الطبيعية

”٢٥ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء وكافة الأجهزة والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية الدولية، تقديم دعم عاجل ومستدام وملائم إلى جهود الإغاثة، والإنعاش المبكر، والتأهيل، والتعمير والتنمية التي تبذلها جميع البلدان المتضررة من كوارث طبيعية كبرى، وتهيب كذلك بجميع الدول المتضررة وبمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل كل المساعي لكفالة دمج حقوق الإنسان عموما، وحقوق الطفل خصوصا، في هذه الجهود؛

عمل الأطفال

”٢٦ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ بشأن موضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يعوق تعليم

الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات محددة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

”٢٧ - **تلاحظ مع الاهتمام** نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل، بما في ذلك خريطة الطريق لتحقيق القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦؛

حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه

”٢٨ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٤ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٦/٦٤، بشأن حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٣٣ من قرارها ١٤٦/٦٤، وتسلّم بأن جميع الأطفال لهم الحق في التعبير عن آرائهم، بمن فيهم أصغرهم سناً، وأنهم شديدو الحساسية للظروف المحيطة بهم، وأنهم يتخذون خيارات للتعبير عن مشاعرهم وأفكارهم ورغباتهم بطرائق عديدة؛

”٢٩ - **تناشد** جميع الدول أن تعالج كافة الأسباب الجذرية التي تمنع الأطفال من ممارسة حقهم في أن تُسمع آراؤهم وأن يجري التشاور معهم بشأن المسائل التي تمسهم؛ وأن تبلغ الأطفال ووالديهم والأوصياء عليهم والأشخاص الآخرين الذين يتولون رعايتهم وعموم الجمهور بحقوق الطفل؛ وأن تذكي الوعي بأهمية وفوائد مشاركة الأطفال في المجتمع بوسائل من بينها إقامة شراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتأثيرها على الأطفال؛

ثالثا - إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

”٣٠ - **تقر** أنه على الرغم من اختلاف تعاريف الطفولة المبكرة في مختلف البلدان والمناطق، وفقا للتقاليد المحلية وتكوين نُظم التعليم الأولي، فإن الطفولة المبكرة تشمل جميع مراحل حياة الطفل الصغير إلى حين انتقاله إلى مرحلة الدراسة؛

”٣١ - **تؤكد مجددا** أن الأطفال يملكون جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وأن الطفولة المبكرة فترة حرجة لإعمال هذه الحقوق؛

”٣٢ - **تقر** بأن الإعمال الكامل لحقوق الطفل يتطلب اعتماد سياسات وبرامج شاملة بشأن الطفولة المبكرة وتنفيذها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على زيادة التدابير المكرسة لتحقيق هذا الهدف، وتنفيذها، بوسائل من بينها الدعم الذي يُتيحه التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

”٣٣ - **تقر أيضاً** بأن التمتع الكامل بالحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة يتطلب أن يتخذ الراشدون موقفاً شاملاً ومناسباً محوره الطفل ويستند إلى إطار من القوانين والسياسات والخدمات المجتمعية؛

”٣٤ - **تقر كذلك** بأن للأطفال احتياجات جسدية وعاطفية خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، وبأنه يحق لهم الاستفادة من تدابير الحماية الخاصة ومن فرصة ممارسة حقوقهم تدريجيا بشكل يتفق وسنهم ونُضجهم وقدراتهم المتطورة؛

”٣٥ - **تقر** بأن الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة يعتمدون على الآخرين في توفير الحماية لهم وتحقيق مصلحتهم العليا، وبأنهم يكونون في كثير من الحالات أكثر عُرضة للأمراض والصدمات وأعمال العُنف، بما في ذلك الإهمال والإصابات وسوء التغذية وإساءة المعاملة، ويشمل ذلك العُنف الجسدي والعقلي وغير ذلك من الأشياء التي تعوق نماءهم، وبأنهم معرضون بوجه خاص لمخاطر التمييز؛

”٣٦ - **تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر ضروري من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال الكامل لحقوق جميع الأطفال الصغار؛ وتُعرب عن القلق البالغ لأن سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها لا تزال تُشكل عقبات كبيرة أمام إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة الحق في الحياة والحق في النماء والحق في الغذاء، وتسلم بضرورة خفض معدل وفيات الأطفال وكفالة نمائهم الشامل؛

”٣٧ - **تشدد** على أن الإعمال الكامل لحقوق الطفل، ولا سيما حقوقهم في البقاء على قيد الحياة والنماء وبلوغ إمكانياتهم القصوى، يتوقف أيضا على الصحة الجيدة للأمهات، بما في ذلك الصحة الجسدية والعقلية، والتغذية والتعليم؛

”٣٨ - **تدرك** أن أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال الصغار يقلل فرص بقائهم على قيد الحياة ويؤدي إلى تدني نوعية حياتهم وأنه ينبغي ضمان حقوقهم دون تمييز من أي نوع؛

”٣٩ - **تدرك أيضا** أن الأسرة تتحمل المسؤولية الرئيسية تجاه تربية الأطفال الصغار وتحقيق نمائهم وأنه يتعين على الدولة وعلى المجتمع ككل توفير الدعم للوالدين والأسر والأوصياء القانونيين والأشخاص الذين يقدمون الرعاية للأطفال من أجل توفير الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة؛

”٤٠ - **تؤكد** من جديد أنه يتعين على جميع الدول أن تواصل بذل قصارى جهدها من أجل كفالة الاعتراف بمبدأ تحمل الوالدين كليهما المسؤولية المشتركة عن تربية أطفالهما وتحقيق نمائهم؛

”٤١ - **تسلّم** بأنه يتعين على الدول، وهي تكفل ممارسة الأطفال الصغار لحقوقهم، أن تحترم مسؤوليات الوالدين، أو عند الاقتضاء، أفراد الأسرة الممتدة أو المجتمع، حسبما تقتضيه العادات المحلية، أو يرتئيه الأوصياء القانونيون أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المسؤولين بصفة قانونية عن الطفل، وتحترم حقوقهم وواجباتهم فيما يختص بتوفير التوجيه والإرشاد السليم للأطفال بما يتفق وسنهم ونضجهم وقدراتهم المتطورة؛

”٤٢ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على جميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل، بما في ذلك احترامها في مرحلة الطفولة المبكرة، وضمان رفاههم، وكفالة تقديم المؤسسات المختصة المساعدة اللازمة للوالدين والأسر والأوصياء القانونيين وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون الرعاية؛

”٤٣ - **تسلّم** بأنه يحق للطفل الذي يحرم من بيئته الأسرية بصورة مؤقتة أو دائمة، أو الذي تقتضي مصلحته العليا عدم السماح ببقائه في تلك البيئة، الاستفادة من حماية خاصة ومن مساعدة تقدمها الدولة، وتؤكد مجددا أنه يتعين على الدول كفالة توفير الرعاية البديلة المناسبة لهؤلاء الأطفال، وفقاً لقوانينها الوطنية، ويُفضل أن يكون ذلك في هيئة رعاية على النمط الأسري؛

”٤٤ - **تسلّم أيضاً** بأن الحق في التعليم ذو أهمية خاصة خلال مرحلة الطفولة المبكرة، وأنه مرتبط ارتباطا وثيقاً بحق الأطفال الصغار في بلوغ الدرجة القصوى من النماء، وبأن الهدف من التعليم ينبغي أن يتمثل في تمكين الأطفال من خلال تنمية مهاراتهم وتعلمهم وقدراتهم الأخرى، وكفالة كرامتهم الإنسانية واحترامهم لذاتهم وثقتهم بأنفسهم، وأنه يجب تحقيق ذلك بطرائق مناسبة من ناحية النماء تركز على الطفل وتراعي احتياجاته وتراعي حقوقه وكرامته المتأصلة؛

”٤٥ - **تعترف** بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة وتحسينهما، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال الأكثر ضعفاً والأشد حرمانا، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يعرف من أن توفير نوعية جيدة من الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، في سياق الأسرة ومن خلال برامج أكثر تنظيماً، يؤثر بصورة إيجابية على بقاء الأطفال على قيد الحياة ونموهم ونمائهم وإمكانات تعلمهم؛

”٤٦ - **ترحب** بعقد اليونسكو للمؤتمر العالمي الأول لتوفير الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، في موسكو، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتُشجع الدول الأعضاء على دراسة نتائجه وتوصياته؛

”٤٧ - **تناشد** جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لإعمال حقوق الطفل، وبخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة؛

”(أ) كفالة احترام حقوق الأطفال الصغار احتراما كاملا دون تمييز لأي سبب من الأسباب، من خلال اعتماد و/أو مواصلة تنفيذ الأنظمة والترتيبات التي تكفل التمتع الكامل بجميع حقوقهم من قبيل حقهم في الصحة والتغذية الكافية والضمان الاجتماعي والتمتع بمستوى معيشي لائق والعيش في بيئة صحية وآمنة والتعليم والنماء والمشاركة واللعب والحق في عدم التعرض للفصل عن ذويهم وتوفير الدعم الخاص والمساعدة الخاصة لصغار الأطفال الذين يعانون من التمييز، من أجل ضمان إدماجهم وإعمال حقوقهم على قدم المساواة؛ وكذلك ضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز؛

”(ب) اعتماد وتنفيذ وتعزيز سياسات ترمي إلى كفالة حصول الجميع على خدمات ذات نوعية جيدة وبتكلفة معقولة، ولا سيما خدمات الصحة والتغذية والتعليم والرعاية والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وغيرها من الخدمات التي لا غنى عنها لكفالة تمتع الطفل تمتعا كاملا بالحياة؛ وفي هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفا في صفوف الأطفال الصغار، والأطفال المعرضين لمخاطر التمييز، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين يعيشون في الفقر والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية أو الأقليات وأطفال الأسر المهاجرة والأطفال الذين يتيموا أو فقدوا الرعاية الأبوية لأسباب أخرى والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون

وأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفال الآباء المدمنين على الكحول أو المخدرات؛

”(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والتي تستهدف فئات منها الأسر التي لديها أطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، بغية المساعدة في كفالة مستوى أساسي من المعيشة للأطفال الصغار بما يتسق مع حقوقهم؛

”(د) اتخاذ تدابير لتحسين الرعاية المقدمة قبل الولادة وبعدها للأمهات والرضّع، والحد من وفيات الرضع والأطفال والأمهات، من قبيل تحسين فرص الوصول إلى نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات واستخدامها، وتنظيم حملات التطعيم، ومنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية المطلوبة بصورة عاجلة في البلدان النامية للحد من الوفيات والأمراض النفاسية وتحسين صحة الأم والوليد؛

”(هـ) تكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل بلوغ هدف تمكين الجميع من الاستفادة من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم لمنع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من أثره الضار على الأطفال وكبحه، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع انتقال العدوى إلى الأطفال الصغار من الآباء والأمهات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق التدخل في سلسلة انتقال المرض، وتوفير التشخيص الدقيق والعلاج الفعال، بما في ذلك الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، وكفالة الرعاية البديلة المناسبة للأطفال الذين فقدوا والديهم أو غيرهم من مقدمي الرعاية الأولية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”(و) زيادة الجهود الوطنية والدولية لتحسين فرص الحصول على أدوية أصلية وجنيسة تتسم بالفعالية والجودة والتكلفة المعقولة وزيادة توافرها، ولا سيما الأدوية اللازمة لعلاج الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة؛

”(ز) كفالة امتثال المؤسسات والدوائر والمرافق المسؤولة عن مرحلة الطفولة المبكرة لمعايير الجودة الوطنية، ولا سيما في مجالي الصحة والحماية الاجتماعية، ووضع برامج تدريبية لضمان توافر قوة عاملة مؤهلة ومناسبة ومدربة تدريبا جيدا؛

”(ح) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل الطفل فور ولادته وتمتعه بالحق في الحصول على اسم منذ ولادته، والحق في اكتساب جنسية، والحق، قدر الإمكان، في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، من خلال تشجيع وصول الجميع إلى خدمات تسجيل المواليد، وتوفير نظام تسجيل يتسم بالفعالية والمرونة وسهولة الاستخدام، وينبغي للدول إعمال هذه الحقوق وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال؛

”(ط) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الإعمال التام للحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص لجميع الأطفال، بطرق منها تيسير الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية والوصول بها إلى أقصى حد ممكن، وتحسين التنسيق بين التعليم الابتدائي ومؤسسات الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لضمان تحسين عملية الانتقال إلى المدرسة الابتدائية؛

”(ي) تطوير شبكات لتوفير الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووضع اللوائح اللازمة ومعايير الجودة المناسبة لها، حسبما تحدده طائفة من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، وكفالة توفير الدعم المناسب للوالدين، وبخاصة الوالدين العاملين، لضمان استفادة أطفالهما بشكل كامل من هذه البرامج، ولا سيما أطفال الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا؛

”(ك) دعم برامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، التي تُنفَّذ من خلال برامج المدارس التحضيرية المترلية والمجتمعية؛

”(ل) تشجيع زيادة الفهم والاعتراف بأن رعاية الأطفال مهمة مجتمعية حاسمة، وينبغي تقاسمها بالتساوي بين المرأة والرجل داخل الأسرة والبيت؛

”(م) تعزيز وتوسيع نطاق استراتيجيات الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة، التي تعترف بالدور الرئيسي للوالدين وبدور الأسرة والمجتمع المحلي على نطاق أوسع، وكذلك بمساهمة البرامج المنظمة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة التي توفرها الدولة أو المجتمع المحلي أو مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك مؤسسات التعليم الخاص؛ وصياغة وتنفيذ سياسات شمولية للرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وتحسين المعلومات وخدمات التدريب المتاحة للوالدين وغيرهما من مقدمي الرعاية في مجال توفير رعاية أفضل للطفل وفهم دورهم

في التعليم المبكر للأطفال؛ وتعزيز تدريب المهنيين العاملين في المجالات المتصلة بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

”(ن) اتخاذ تدابير فعالة لتمكين جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية، من الحصول، إن أمكن، على التعليم بثقافتهم ولغتهم؛

”(س) كفالة تمتع الأطفال الصغار ذوي الإعاقة بفرص متكافئة للمشاركة الكاملة في الأنشطة التعليمية والمجتمعية، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون إعمال حقوقهم وتعزيز تبني موقف يقوم على أساس احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات النظام التعليمي، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

”(ع) اتخاذ خطوات حاسمة لوضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان لتنفيذها منذ مرحلة الطفولة المبكرة، في كل من المترل ومراكز رعاية الأطفال وبرامج التعليم المبكر، من أجل تعزيز وعي الأطفال بحقوقهم ومسؤولياتهم وتمكينهم من ممارستها، وذلك بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

”(ف) تشجيع منظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تولي مزيدا من التركيز للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم المبكر، وتعميم المدارس التي تراعي احتياجات الطفل، والاهتمام باحتياجات صغار الأطفال ذوي الإعاقة وبرامج التغذية؛

”(ص) اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حق الطفل الصغير في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون؛

”(ق) وضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها من خلال اعتماد التدابير المناسبة في مجال السياسات التي تهدف، في جملة أمور، إلى زيادة الوعي وبناء قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال الصغار أو في خدمتهم، ودعم برامج الرعاية الأبوية الفعالة وتعزيز البحوث ووضع أدوات الرصد الوطنية وتنفيذها لتقييم التقدم المحرز دوريا؛

”(ر) اتخاذ الخطوات اللازمة لتصميم وتنفيذ سياسات شاملة للوقاية من ظاهرة تسلط الأقران ومكافحتها، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، على نحو يكفل التصدي لممارسة التسلط والاعتداء الموجه ضد الأقران خلال مرحلة الطفولة المبكرة، وبما يشمل تدريب المعلمين المتخصصين في تربية صغار الأطفال وأفراد الأسرة، وزيادة وعي الأطفال بهذه المسألة؛

”(ش) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة حالة الأطفال الصغار الذين ينشأون في ظل ظروف صعبة تشكل انتهاكا لحقوقهم، والذين هم في حاجة إلى حماية خاصة، بغية تعزيز التعافي البدني والنفسي وتحقيق الاندماج الاجتماعي في بيئة تشجع على الكرامة واحترام الذات؛

”(ت) وضع أو تعزيز برامج الطفولة المبكرة التي تستهدف الأسر التي تواجه ظروفا صعبة للغاية، بما في ذلك الأسر التي ترعاها نساء أو أطفال والأسر التي تنتمي إلى الفئات الضعيفة المعرضة للتميز، والأسر التي تعيش في فقر مدقع والأسر التي ترعى أطفالا ذوي إعاقات؛

”(ث) تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج لإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة على أساس الإنصاف، تنطوي على دعم من الحكومات والجهات الفاعلة الدولية والمؤسسات المانحة والقطاع الخاص، من خلال وضع برامج الطفولة المبكرة وزيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين التعاون من أجل مساعدة البلدان النامية في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

”(خ) وضع أو تعزيز برامج لدعم الوالدين ومقدمي الرعاية الآخرين في دورهم في تنشئة الطفل من خلال الاستثمارات في مجال خدمات الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي، بما في ذلك برامج جيدة النوعية لنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والزيارات المترلية وخدمات ما قبل الولادة وبعدها والبرامج المدرة للدخل لفائدة الفئات المحرومة؛

”(ذ) كفالة مراعاة توفير التمويل اللازم للبرامج الشمولية للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة لدى تخصيص الموارد، وكفالة تنفيذ السياسات والبرامج والخدمات والتدريب المهني تنفيذا كاملا؛

”(ض) وضع وتعزيز وتنفيذ نظم وطنية لجمع ورصد وتقييم البيانات المتعلقة بالجوانب ذات الصلة بمرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة والرضع والأطفال دون سن الخامسة، والبيانات الوطنية المتعلقة بنماء الأطفال الصغار، مصنفة حسب المتغيرات ذات الصلة؛

”٤٨ - **تهيب** بجميع الدول وبمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات في كفالة إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛

”٤٩ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وبالمؤسسات المانحة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم دعمها المالي والفني لبرامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تعمل على زيادة فعالية التعاون الدولي والشراكة من أجل تعزيز بناء القدرات في مجال مرحلة الطفولة المبكرة، من حيث وضع السياسات والبرامج والبحوث والتدريب المهني، وإدراج تلك البرامج ضمن الأهداف المحددة في المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة في البلدان التي تتلقى المساعدة الدولية، بناء على طلبها؛

رابعا - المتابعة

”٥٠ - **تقرر** ما يلي:

”(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

”(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصلا تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتيهما، تتضمن معلومات عن زياراتهما الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في مجالات عمل كل منهما؛

”(ج) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

''(د) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى مواصلة تقديم تقارير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

''(هـ) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون 'تعزيز حقوق الطفل وحمايتها'، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

٧ - وفي جلستها ٥١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ''حقوق الطفل'' (A/C.3/65/L.21/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/65/L.21 والأردن وأستراليا وأندورا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وسري لانكا وسويسرا وكازاخستان وكندا وليختنشتاين ومنغوليا والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أوروغواي، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، النص تنقيحا شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، أُضيفت عبارة ''ستسهم، في جملة أمور في النهوض بحقوق الطفل وحمايتها و'' بعد عبارة ''بأن هذه الخطة''؛

(ب) وفي الفقرة ١٤ من المنطوق، حذفت عبارة ''مع الدول الأعضاء أو'' قبل عبارة ''الحكومات الوطنية''؛

(ج) وفي الفقرة ٣٠ من المنطوق، أدرجت العبارة ''، وعند الاقتضاء، على'' بعد عبارة ''تقع على الوالدين''؛

(د) وفي الفقرة ٣٢ من المنطوق، حذفت كلمة ''الأفراد'' قبل عبارة ''المسؤولين عن رعاية الأطفال أو حمايتهم''؛

(هـ) وفي الفقرة ٣٤ من المنطوق، أدرجت العبارة ''، وعند الاقتضاء، على'' بعد عبارة ''يعتمدون بصورة خاصة على الوالدين''؛

(و) وفي الفقرة ٤٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''للسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال'' بعبارة ''للسياسات والبرامج المتعلقة بجميع الأطفال ضمن ولاياتها''؛

(ز) وفي الفقرة ٤٣ (أ) من المنطوق، حذفت عبارة ''ضمن ولاياتها القضائية'' بعد عبارة ''حقوق الطفل''؛

(ح) وفي الفقرة ٤٣ (ج) من المنطوق، أدرج المقطع ''لأشد الأطفال ضعفا ولمن يعيش منهم في ظروف صعبة بشكل خاص'' بعد عبارة ''اهتمام خاص'' وحذف المقطع ''لأشد الفئات ضعفا في صفوف الأطفال الصغار، والأطفال المعرضين لمخاطر التمييز، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين يعيشون في الفقر والأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية أو الأقليات وأطفال الأسر المهاجرة والأطفال الذين تيتموا أو فقدوا الرعاية الأبوية لأسباب أخرى والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون وأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررون منه وأطفال الآباء المدمنين على الكحول أو المخدرات''؛

(ط) وفي الفقرة ٤٣ (ل) من المنطوق، استعيض عن المقطع ''ولا سيما أطفال الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا والفئات المهمشة'' بالمقطع التالي ''ولا سيما أشد الأطفال فقرا وأكثرهم ضعفا وتهميشا''؛

(ي) وفي الفقرة ٤٣ (ع) من المنطوق، استعيض عن عبارة ''صياغة وتنفيذ'' بعبارة ''النظر في صياغة وتنفيذ''؛

(ك) وفي الفقرة ٤٥ من المنطوق، أدرجت العبارة ''بناء على طلب'' بعد عبارة ''أن تقدم''.

٩ - وأدلى ممثل بلجيكا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.51).

١٠ - وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار على النحو المنقح شفويا كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وإسرائيل وأنغولا وأوكرانيا وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وتونس وتيمور - ليشتي وجزر القمر وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا والرأس الأخضر ورواندا وزمبابوي وسان مارينو والسنغال وسوازيلند وغابون وغامبيا وغانا والفلبين وقطر وقيرغيزستان وكينيا وليبريا وليسوتو ومدغشقر ومصر وملاوي وملديف وموزامبيق وناميبيا.

١١ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.21/Rev.1 على النحو المنقح شفويا (انظر الفقرة ١٤).

باء – مشروع مقرر مقترح من الرئيس

١٢ – قررت اللجنة في جلستها ٥١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أن توصي الجمعية العامة، بناء على مقترح من الرئيس، بأن تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل[١] وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (انظر A/65/221) (انظر الفقرة ١٥).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/65/41).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[١] تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، مع وضع أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٢] في اعتبارها، إلى التصديق العالمي عليهما، وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها مصلحة الطفل العليا وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنماء توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٨]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) القرار ١٥٨/٤٥.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

وبرنامج العمل[٩] وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم[١٠] والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[١١] والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٢] وإعلان الحق في التنمية[١٣] وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل[١٤] المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وكذلك الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٥] المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٦] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل[١٧] والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٤٦/٦٤، وكذلك تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[١٨]، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح[١٩]، التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع وضع آراء الدول الأعضاء موضع الاعتبار الكامل، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح[٢٠]،

---

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١١) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٤) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٥) انظر القرار ١/٦٥.

(١٦) A/65/226.

(١٧) A/65/206.

(١٨) A/65/262.

(١٩) A/65/219.

(٢٠) A/64/742-S/2010/181.

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بالإسهام الإيجابي لبرامج الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في نتائج التعليم ونماء الأطفال إلى أقصى إمكاناتهم،

وإذ تسلّم أيضا بأن الأسرة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تغذية الأطفال وحمايتهم وأن الأطفال ينبغي، لتحقيق نمو كامل ومتوائم لشخصيتهم، أن ينشأوا في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، وعدم توافر سُبل الانتفاع بمياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وجميع أشكال الاستغلال والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ٨,١ ملايين طفل دون سن الخامسة في العالم ماتوا في عام ٢٠٠٩ من مسببات أمراض يمكن الوقاية منها؛ ولأن أكثر من ثلث الأطفال دون سن الخامسة يعانون من وقف النمو ويعاني الربع من نقص الوزن ومن سوء التغذية الشديد قبل الدخول إلى المدرسة الابتدائية، في البلدان النامية، ويلحق ذلك في بعض الحالات بنماء مداركهم ضررا لا سبيل إلى جبره وتكون له آثار طويلة الأمد على صحة أبدانهم ونمائها،

وإذ تحيط علما بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أطلقها الأمين العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأثر المدمر لبعض الكوارث الطبيعية التي حدثت مؤخرا، بما في ذلك على الأطفال، وإذ تؤكد من جديد أهمية توفير مساعدة إنسانية عاجلة ومستدامة وملائمة دعما لجهود الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية التي تبذلها البلدان المتضررة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية كفالة دمج حقوق الإنسان عموما، وحقوق الطفل خصوصا، في هذه الجهود،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢١]، وتؤكد على ضرورة تنفيذها على نحو كامل وفعال، وإذ تعرب عن الرأي بأن هذه الخطة ستسهم، في جملة أمور، في النهوض بحقوق الطفل وحمايتها وتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والحث على مزيد من التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٢] وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

أولا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** الفقرات من ١ إلى ٨ من قرارها ٦٣/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل[١] وبروتوكوليها الاختياريين[٢] على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها كاملة؛

---

(٢١) القرار ٦٤/٢٩٣، المرفق.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢ - **تحتفل** بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتشجيع التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين، وتغتنم هذه الفرصة لتدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) المتعلق بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة[٢٣]؛

٥ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

٦ - **تحيط علما** بعملية إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل توفير إجراء لتقديم الرسائل يكمل إجراء الإبلاغ في إطار اتفاقية حقوق الطفل؛

ثانيا - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - **تؤكد من جديد** الفقرات من ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

---

(٢٣) CRC/C/GC/7/Rev.1.

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات من ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[1] فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات المتصلة بالاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، على أن تيسر أمورا منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو احتجازه؛

٩ - **ترحب** بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرارها ١٢٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفها مجموعة من التوجيهات للاسترشاد بها في السياسات والممارسات، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، والقضاء على الفقر، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء

١٠ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن موضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن موضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منه، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها السابقة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم، واتخاذ تدابير لتعزيز حقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة حالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه والحيلولة دون انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - **تسلّم** بما تشكله آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متشابكة ومتعددة، كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تقوم، في مواجهتها لهذه الأزمات، بالتصدي لأي أثر يترتب عليها في مجال تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات من ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٦٣/٢٤١ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ٦٢/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن موضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٦٣/٢٤١؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل أداء ولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في القرار ٦٢/١٤١، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، كما يشجع على تعاونها معها في تعزيز مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[٢٤]، بينما تعزز وتكفل تولي البلدان زمام الأمور في وضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية إلى تقديم التبرعات لهذا الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الشراكات الموطدة التي نهضت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالتنسيق مع الحكومات الوطنية، ومع وكالات الأمم المتحدة، وهيئات وآليات حقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، وكذلك تنظيم مشاورة للخبراء بشأن آليات إسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ المراعية للأطفال، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

١٥ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠[٢٥] المعنون ''حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال''؛

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

١٦ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتهيب بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي توفر لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، وكذلك الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، كلما كان ذلك مناسبا وعمليا،

(٢٤) انظر A/61/299 و A/62/209.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53).

وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

١٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات من ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وكذلك أطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

١٨ - **تؤكد من جديد كذلك** الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعمل على منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتلك الأغراض، وأن تحول دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، وأن تتخذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، وكذلك أن تلبي احتياجات الضحايا بفعالية، وأن تتخذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ برامج وسياسات لحماية الأطفال من الاعتداء، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، ومن اختطاف الأطفال، وتهيب أيضا بالدول أن تنفذ استراتيجيات للعثور على جميع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات ومساعدتهم؛

٢٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقوم بسن وإنفاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال على الإنترنت وفي جميع وسائط الإعلام الأخرى، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وضمان وجود آليات وافية تمكّن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها وكفالة مقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

٢١ - **تؤكد من جديد** الفقرات من ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بأقوى العبارات جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي، وكذلك في ارتكاب جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لإنهاء تلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولحماية ومساعدة الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة[٢٦]؛

٢٢ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني والتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد عمل مستشارين تابعين للأمم

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

عمل الأطفال

٢٤ - **تؤكد من جديد** الفقرات من ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٦٣/٢٤١ بشأن موضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يعوق تعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات محددة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٥ - **تلاحظ مع الاهتمام** نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل، بما في ذلك خريطة الطريق لتحقيق القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦؛

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تأخذ بعين الاعتبار تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية المعنون ”تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال“[٢٧]؛

حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه

٢٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات من ٢٤ إلى ٣٣ من قرارها ٦٤/١٤٦، بشأن حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه وإعطاء تلك الآراء الوزن الواجب وفقا لسنه ونضجه، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٣٣ من قرارها ٦٤/١٤٦؛

ثالثا - إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

٢٨ - **تقر** أن الطفولة المبكرة تشمل جميع مراحل حياة الطفل الصغير إلى حين انتقاله إلى مرحلة الدراسة؛

٢٩ - **تؤكد مجددا** أن الأطفال يملكون جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[١] وأن الطفولة المبكرة مرحلة حرجة لإعمال هذه الحقوق؛

---

(٢٧) مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والتسعون، ٢٠١٠، التقرير الأول (باء).

٣٠ - **تقر** بأنه تقع على الوالدين، وعند الاقتضاء، على الأوصياء القانونيين وأعضاء الأسرة الموسعة، المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال وتنشئتهم ونمائهم، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن على الدولة والمجتمع ككل توفير الدعم والمساعدة المناسبين للوالدين والأسر والأوصياء القانونيين وسائر مقدمي الرعاية؛

٣١ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي للدول كافة أن تواصل بذل قصارى جهدها لكفالة الاعتراف بالمبدأ القائل إن على كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة لتنشئة ونماء أطفالهما؛

٣٢ - **تكرر التأكيد أيضا** على أنه ينبغي على جميع المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك جميع المسؤولين عن رعاية الأطفال أو حمايتهم، احترام حقوق الأطفال، بما في ذلك خلال الطفولة المبكرة، ومراعاة مصالحهم؛

٣٣ - **تقر** بأن الإعمال الكامل لحقوق الطفل يتطلب اعتماد سياسات وبرامج شاملة بشأن جميع الأطفال وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك برامج محددة بشأن الطفولة المبكرة؛

٣٤ - **تقر أيضا** بأن للأطفال احتياجات جسدية وعاطفية خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، وأنهم يعتمدون بصورة خاصة على الوالدين، وعند الاقتضاء، على الأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية كي يوفروا لهم الحماية، وأنهم أكثر عرضة للأمراض والصدمات النفسية والعنف، بما في ذلك الإهمال والأذى وسوء المعاملة والاعتداء، والعنف الجسدي والعقلي وغير ذلك من معوقات نمائهم، ويحق لهم الاستفادة من تدابير الحماية الخاصة ومن فرصة ممارسة حقوقهم تدريجيا بشكل يتفق مع قدراتهم المتطورة؛

٣٥ - **تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر ضروري من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال الكامل لحقوق جميع الأطفال، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، وتعرب عن القلق البالغ لأن سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها لا تزال تشكل عقبات كبيرة أمام إعمال الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة الحق في الحياة والحق في الغذاء وأمام قدرة الطفل على النماء، وتسلّم أيضا بضرورة خفض معدل وفيات الأطفال وكفالة نمائهم الشامل؛

٣٦ - **تؤكد** على أن تمتع الأمهات بصحة جيدة، بما في ذلك الصحة الجسدية والعقلية، والتغذية والثقافة، أمور ضرورية للإعمال الكامل لحقوق الطفل، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، ولبقاء الأطفال على قيد الحياة وقدرتهم على النماء وبلوغ إمكانياتهم القصوى؛

٣٧ - **تسلّم** بأن التمييز ضد الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، يضران بنوعية حياتهم، وقد يقللان من فرص بقائهم على قيد الحياة، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية الطفل من كافة أشكال التمييز والاستغلال؛

٣٨ - **تسلّم أيضا** بأنه يتعين على الدول، وهي تكفل ممارسة الأطفال لحقوقهم، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، أن تحترم مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو عند الاقتضاء، أفراد الأسرة الممتدة أو المجتمع، حسبما تقتضيه العادات المحلية أو يرتئيه الأوصياء القانونيون أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين بصفة قانونية عن الطفل فيما يتعلق بالتوجيه والإرشاد السليم للأطفال بما يتفق وسنهم ونضجهم وقدراتهم المتطورة؛

٣٩ - **تسلّم كذلك** بأنه يحق للطفل الذي يحرم من بيئته الأسرية بصورة مؤقتة أو دائمة، أو الذي تقتضي مصلحته العليا عدم السماح ببقائه في تلك البيئة، الاستفادة من حماية خاصة ومن مساعدة تقدمها الدولة، وتهيب بالدول أن تكفل توفير الرعاية البديلة المناسبة لهؤلاء الأطفال، وفقاً لقوانينها الوطنية، ويُفضل أن يكون ذلك في هيئة رعاية ذات طابع أسري؛

٤٠ - **تسلم** بأن الحق في التعليم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرة الطفل على بلوغ الدرجة القصوى من النماء، وبأن الهدف من التعليم النظامي وغير النظامي ينبغي أن يتمثل في تمكين الأطفال، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، من خلال تنمية مهاراتهم وقدرتهم على التعلم واحترامهم لذاتهم وثقتهم بأنفسهم، وأنه يجب تحقيق ذلك بطرائق تمكن الأطفال من التعلم عن طريق اللعب والتجربة وتراعي حقوقهم وكرامتهم الإنسانية المتأصلة؛

٤١ - **تعترف** بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة وتحسينهما على النحو المحدد في الهدف ١ ''توفير التعليم للجميع''، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال الأكثر ضعفاً والأشد حرماناً، على أن يؤخذ في الاعتبار المبدأ القائل بأن توفير نوعية جيدة من الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، في سياق الأسرة ومن خلال برامج أكثر تنظيماً، يؤثر بصورة إيجابية على بقاء الأطفال على قيد الحياة ونموهم ونمائهم وقدرتهم على التعلم؛

٤٢ - **ترحب** بالمؤتمر العالمي الأول لتوفير الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في موسكو، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتشجع الدول الأعضاء على دراسة نتائجه وتوصياته؛

٤٣ - **تناشد** جميع الدول أن تدرج، في السياق العام للسياسات والبرامج المتعلقة بجميع الأطفال، ضمن ولايتها، أحكاماً مناسبة لإعمال حقوق الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة:

(أ) كفالة احترام حقوق الطفل احتراماً كاملاً، وخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك من خلال اعتماد و/أو مواصلة تنفيذ الأنظمة والتدابير التي تكفل الإعمال الكامل لجميع حقوقهم؛

(ب) توفير الدعم الخاص والمساعدة الخاصة للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة الذين يعانون من التمييز أو يعيشون في ظروف صعبة بوجه خاص، من أجل ضمان إدماجهم في المجتمع وإعمال حقوقهم بشكل تام في بيئة تشجع على الكرامة واحترام الذات؛

(ج) اعتماد وتنفيذ وتعزيز سياسات مناسبة ترمي إلى كفالة حصول الجميع على خدمات ذات نوعية جيدة وبتكلفة معقولة، ولا سيما خدمات الصحة والتغذية والتعليم والرعاية والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وغيرها من الخدمات التي لا غنى عنها لرفاه الطفل؛ وفي هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لأشد الأطفال ضعفا ولمن يعيش منهم في ظروف صعبة بشكل خاص؛

(د) تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والتي تستهدف فئات منها الأسر التي لديها أطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، بغية المساعدة في كفالة إعمال حقهم في التمتع بمستوى معيشي مناسب؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتحسين الرعاية المقدمة قبل الولادة وبعدها للأمهات والرضّع، والحد من وفيات الرضع والأطفال والأمهات، من قبيل تحسين فرص الوصول إلى نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة، وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات واستخدامها، وتنظيم حملات التطعيم، ومنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية المطلوبة بصورة عاجلة في البلدان النامية للحد من الوفيات والأمراض النفاسية وتحسين صحة الأم والوليد؛

(و) تعزيز الجهود بشكل ملحوظ من أجل بلوغ هدف تمكين الجميع من الاستفادة من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم لمنع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من أثره الضار على الأطفال وكبحه، بسبل منها اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وتوفير التشخيص الدقيق والعلاج الفعال في الوقت المناسب، بما في ذلك الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، وكفالة الرعاية

البديلة المناسبة والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الذين فقدوا والديهم أو غيرهم من مقدمي الرعاية الأولية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ز) تعزيز الجهود الوطنية والدولية لتحسين فرص الحصول على أدوية مأمونة وفعالة وذات أسعار معقولة ونوعية جيدة، بما في ذلك الأدوية المبتكرة والجنيسة، وزيادة توافرها، ولا سيما الأدوية اللازمة لعلاج الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ح) كفالة امتثال مؤسسات المجتمعات المعنية والمجتمع المدني والدوائر والمرافق المسؤولة عن مرحلة الطفولة المبكرة لمعايير الجودة الوطنية، ولا سيما في مجالي الصحة والحماية الاجتماعية، ووضع برامج تدريبية لضمان توافر قوة عاملة مؤهلة ومناسبة ومدربة تدريبا جيدا في هذين المجالين؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل الطفل فور ولادته وتمتعه بالحق في الحصول على اسم منذ ولادته، والحق في اكتساب جنسية، والحق، قدر الإمكان، في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وإعمال هذه الحقوق وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال؛

(ي) بذل جميع الجهود الممكنة لتشجيع وصول الجميع إلى خدمات تسجيل المواليد، وتوفير نظام تسجيل يتسم بالفعالية والمرونة وسهولة الاستخدام؛

(ك) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الإعمال التام للحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص لجميع الأطفال، بطرق منها تيسير الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية والوصول بها إلى أقصى حد ممكن، وتحسين التنسيق بين التعليم الابتدائي ومؤسسات الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لضمان تحسين عملية الانتقال إلى المدرسة الابتدائية؛

(ل) تطوير شبكات لتوفير الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووضع اللوائح اللازمة ومعايير الجودة المناسبة لها، وكفالة توفير الدعم المناسب للوالدين، وبخاصة العاملين من الوالدين، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، حتى تتسنى لأطفالهم الاستفادة بشكل كامل من هذه البرامج، ولا سيما أشد الأطفال فقرا وأكثرهم ضعفا وتهميشا؛

(م) دعم برامج جيدة لتحقيق النماء في مرحلة الطفولة وإتاحتها لجميع الأطفال، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، من خلال البرامج المترلية والمجتمعية؛

(ن) تشجيع زيادة الفهم والاعتراف بأن رعاية الطفل مهمة مجتمعية حاسمة، وينبغي تقاسمها بالتساوي بين المرأة والرجل داخل الأسرة والبيت؛

(س) تعزيز وتوسيع نطاق استراتيجيات الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة التي تعترف بالدور الرئيسي للوالدين والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة الموسعة، وكذلك بمساهمة البرامج المنظمة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة التي توفرها الدولة أو المجتمع المحلي أو مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك مؤسسات التعليم الخاص؛

(ع) النظر في صياغة وتنفيذ سياسات شمولية للرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة على المستوى المناسب من أجل تحسين المعلومات وخدمات التدريب المتاحة للوالدين وغيرهما من مقدمي الرعاية في مجال توفير رعاية جيدة للطفل، وفهم دورهم في التعليم المبكر للأطفال؛ وتعزيز تدريب المهنيين العاملين في المجالات المتصلة بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ف) اتخاذ تدابير فعالة لتمكين أطفال الشعوب الأصلية من الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مراحله وأشكاله التي توفرها الدولة، وتشجيع حصول أفراد الشعوب الأصلية، وبخاصة الأطفال، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، وفق ما يشير إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٨]؛

(ص) كفالة تمتع الأطفال الصغار ذوي الإعاقة بفرص متكافئة للمشاركة الكاملة في الأنشطة التعليمية والمجتمعية، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون إعمال حقوقهم، وتعزيز تبني موقف يقوم على أساس احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات النظام التعليمي، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ق) اتخاذ خطوات حاسمة لوضع استراتيجيات من أجل الأطفال، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قيم من قبيل احترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز والمساواة والعدل ونبذ العنف والتسامح والسلام، في كل من المترل ومراكز رعاية الأطفال وبرامج التعليم المبكر، من أجل تعزيز وعي الأطفال بحقوقهم ومسؤولياتهم وتمكينهم من ممارستها، مع مراعاة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٢٩]؛

(ر) معالجة الأسباب الجذرية التي تحول دون ممارسة الأطفال، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، من ممارسة حقهم في الاستماع إليهم واستشارتهم، وفقا لتطور قدراتهم، بشأن المسائل التي تمسهم، وتوعية الأطفال والوالدين والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية وعامة الناس بحقوق الطفل، والتوعية بأهمية ومزايا مشاركة الأطفال

(٢٨) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٢٩) انظر القرارين ٥٩/١١٣ ألف وباء.

في المجتمع، بطرق منها إقامة الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، مع إيلاء الاهتمام لتأثيرها في الأطفال؛

(ش) اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حق الطفل، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، في الراحة ووقت الفراغ والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية في الفنون، بما في ذلك التدابير التي تمكّنه من مزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه من قبيل الرياضة؛

(ت) تعزيز الجهود من أجل القضاء على عمل الأطفال بشكل فعال لما يلحقه من ضرر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

(ث) وضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، والقضاء عليها من خلال اعتماد التدابير المناسبة في مجال السياسات التي تهدف، في جملة أمور، إلى زيادة الوعي وبناء قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال الصغار أو في خدمتهم، ودعم برامج الرعاية الأبوية الفعالة وتعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بمعدل حدوث العنف ضد الأطفال، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، ووضع أدوات الرصد الوطنية المناسبة وتنفيذها لتقييم التقدم المحرز دوريا؛

(خ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتصميم وتنفيذ تدابير شاملة للوقاية من ظاهرة تسلط الأقران ومكافحتها، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، على نحو يكفل التصدي لممارسة التسلط والاعتداء الموجه ضد الأقران خلال مرحلة الطفولة المبكرة، والتي يمكن أن تشمل تدريب المدربين العاملين في مجال الطفولة المبكرة وأفراد الأسرة، وكذلك زيادة وعي الأطفال بهذه المسألة؛

(ذ) وضع أو تعزيز برامج الطفولة المبكرة التي تهدف إلى مساعدة الأسر التي تواجه ظروفا صعبة للغاية، بما في ذلك الأسر التي يعيلها أحد الوالدين بمفرده أو يعليها أطفال، والأسر التي تعيش في أشد حالات الضعف والحرمان، والأسر التي تعيش في فقر مدقع أو التي ترعى أطفالا ذوي إعاقات؛

(ض) تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج لإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة على أساس الإنصاف، تنطوي على دعم من المنظمات الدولية والمؤسسات المانحة والقطاع الخاص، بوسائل منها وضع برامج محددة للطفولة المبكرة وزيادة تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين التعاون من أجل مساعدة البلدان النامية في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

(أ أ) وضع أو تعزيز برامج لدعم الوالدين والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية الآخرين في دورهم في تنشئة الطفل من خلال تطوير خدمات الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي، بما في ذلك برامج جيدة النوعية لنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة وخدمات ما قبل الولادة وبعدها وبرامج الأمان الاجتماعي لفائدة الفئات المحرومة؛

(ب ب) كفالة مراعاة توفير التمويل اللازم للبرامج الشاملة لتحقيق النماء في مرحلة الطفولة المبكرة لدى تخصيص الموارد من أجل كفالة تنفيذ تلك البرامج تنفيذا كاملا؛

(ج ج) توفير التدريب، حسب الاقتضاء، بهدف توفير المهارات والمعارف الكافية للأخصائيين والمربين العاملين في مجال الطفولة المبكرة فيما يتعلق بالرعاية القائمة على الاستجابة لاحتياجات الطفل وبرامج التحفيز والتغذية السليمة والصحة، وحصولهم على الأجور والحوافز الكافية؛

(د د) وضع وتعزيز وتنفيذ نظم وطنية لجمع ورصد وتقييم بيانات وطنية مصنفة بشأن الجوانب ذات الصلة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة والرضع والأطفال دون سن الخامسة؛

٤٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك في مرحلة الطفولة المبكرة، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز أكثر على النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، حسب الاقتضاء؛

٤٥ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وبالمؤسسات المانحة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، بناء على طلب، دعمها المالي والفني للمبادرات الوطنية، في جملة مبادرات أخرى بما في ذلك برامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تعمل على زيادة فعالية التعاون الدولي والشراكة من أجل تعزيز تشارك المعارف وبناء القدرات في مجال مرحلة الطفولة المبكرة، من حيث وضع السياسات والبرامج والبحوث والتدريب المهني؛

رابعا - المتابعة

٤٦ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[١] والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

(هـ) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل'' على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

١٤ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقريرين التاليين المقدمين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها'':

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل[٣٠]؛

(ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[٣١].

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/65/41).

(٣١) انظر A/65/221.